وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨١٨٤ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن

إنشاء قسم شرطة ميناء شرق بورسعيد البحرى بمصلحة أمن الموانى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار ميناء شرق بورسعيد البحرى منفذاً شرعيًا للبلاد ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار المنطقة الخاصة بشركة قناة السويس للحاويات المخصصة لإتمام الإجراءات الجمركية على الصادرات والواردات بالموقع المحدد لإنشاء ميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية ؛

وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠٠١-٢٠٠٥) ، الأفراد (٢٠٠٤-٢٠٠٩) ، عاملين مدنيين (٢٠٠٣-٢٠٠٨) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُنشأ بمصلحة أمن الموانى قسم شرطة ميناء شرق بورسعيد البحرى يتبع إدارة شرطة موانى بورسعيد ، وينهض بذات اختصاصات الفروع الجغرافية المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى وتعديلاته ، وذلك فى النطاق الجغرافى المحدد للميناء ويضم وحدات (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية - التصاريح والتراخيص - الإطفاء والمفرقعات - المسطح المائى) .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٠/٢٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى